وأعم الجهات الإمكان العام ثم الاطلاق العام ثم الدوام وأخصها
الضرورة لكن الضرورة الوصفية بكل من المعنيين أعم من وجه من الدوام
الذاتي وإن كان أخص مطلقا من الدوام الوصفي وكل من الضرورتين
الوقتيتين أعم من وجه من الدوامين وأما النسبة بين الضرورتين و
الدوامين فالضرورة بشرط الوصف أعم من وجه من سائر الضرورات
وفي جميع الأوقات من الضرورة والدوام أخص مطلقا مما في بعضها
كما أن ما في وقت مخصوص أخص مطلقا مما في مطلق الوقت
وقد تقيد باللادوام الذاتي المشروطة والعرفية العامتان وتسميان
مشروطة خاصة وعرفية خاصة نحو كل كاتب متحرك الأصابع
بالضرورة أو دائما ما دام كاتبا لا دائما أي الذات والوقتيتان
المطلقتان والمطلقة العامة وتسمى وقتية ومنتشرة ووجودية
لا دائمة نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة أو في وقت
ما أو بالفعل لا دائما وقد تقيد المطلقة العامة والممكنة العامة
باللاضرورة الذاتية في الجانب الموافق فتسميان وجودية لا ضرورية و
ممكنة خاصة نحو كل حيوان متنفس بالفعل أو بالإمكان
العام لا بالضرورة الذاتية وكثيرا ما يكتفى في الممكنة
الخاصة بعبارة أخصر بأن يقال كل حيوان متنفس
بالإمكان الخاص لأن الإمكان الخاص هو سلب
الضرورة الذاتية عن طرفي النسبة معا وهذه
السبع مركبات من حكمين بسيطين متوافقين في الموضوع
والمحمول والكمية من الكلية والجزئية متخالفين في الكيفية منها إيجاب
والسلب لأن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة واللاضرورة إلى ممكنة عامة
موافقتين للبسيطة المقيدة بهما في الموضوع والمحمول والكمية ومخالفتين لها

قوله في الموضوع "والمحمول فقيد بهما مع أنهما متروكان في سائر الكتب إشارة
إلى أن مجرد اشتمال القضية على حكمين مختلفين بالإيجاب والسلب
لا يكفي في تسميتها مركبة في عرفهم وإلا لكان جميع الأحكام الحصرية قضايا
مركبات عندهم نحو ما جاءني إلا زيد وليس كذلك بل هي وأمثالها
بسيطة عندهم لعدم اتحادهما في الموضوع والمحمول أو المحكوم عليه بالمجيء
هو زيد وبعدم المجيء هو غيره فلا يكون الحكمان المختلفان بالإيجاب والسلب
المتحدين في الموضوع فيكون القضية المشتملة عليهما بسيطة لا مركبة
منه

Copyright © King Saud University